اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة
ما جعلت جزء قياس او حجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شيء للشيء اذ لا بد في
الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف
المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه
الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما تعلم
بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم
بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعرف بالناطق اذا علم ثبوت الناطق
للشيء بان يعلم ان شيئا ما الناطق قريب منه وقبل التعريف بالمفرد لا يصح
لان الشيء المط تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل
التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المط
وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما يدخل في التصور
المط فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المط فلا يحصل التصور
المط بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت
شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان
لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف بل
بمثل الشيئية حدا له لتركبه ح من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك
باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين
شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذا وارد ايضا على ما قيل فتامل قوله
ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد والمركب

ما يكون

ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب
معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى
الضاحك شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى
المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا يرى انهم يقولون معنى الناطق
شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرفا للشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل
الخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء
له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له
قلت المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان
الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء
كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه
الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق اه قوله ما يكنهه اي بمجرد
ذاتياته قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق
كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم اه وذلك لان
الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المط التصوري المشعور
اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا
يؤدي الى المط وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزوم
ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما
ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم
البينة بعد ما لم يحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض ان تصور

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)